

**القرار رقم /١٤٤٣/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- تضاف إلى نهاية البند (٤) من المادة (٨/أ) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٣/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ المتضمن اعتماد امتحان وطني موحد للقبول في الدراسات العليا في كليتي طب الأسنان والصيدلة العبارة الآتية:

٤- ... وفي حال التساوي في علامة هذا الامتحان ينظر إلى معدل تخرج الطالب في درجة الإجازة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١/١٢

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**